مبحث خاص

التصرف في الدعوى
بعد الإنتهاء من التحقيق

من الواضح أن الغاية من التحقيق هي الوصول إلى الحقيقة وان الاجراءات التي تقدم ذكرها - في هذا الكتاب - إن هي إلا مقدمة لظهور تلك الحقيقة سواء كانت تلك الحقيقة بادانة المتهم أو تبرئته. وهذا ما يتطلب من السلطة التحقيقية القيام بكل ما من شأنه الوصول إلى الحقيقة، وهذا يحتم الدراسة الوافية لأوليات القضية التي بين يدي المحقق أو قاضي التحقيق، مع بيان مصيرها الذي يتأرجح بين غلق الدعوى نهائياً أو غلقها مؤقتاً والافراج عن المتهم أو إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، ولكل من هذه الاجراءات أسبابها المؤدية لها، لهذا اجاز القانون الطعن في قرار قاضي التحقيق أو المحقق عند مخالفة تلك الاسباب. وهذا ما سنبينه بشكل موجز.

* * *

المطلب الأول

قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي

يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض القرارات بعد إنتهاءه من ذلك التحقيق، وهذه القرارات هي غلق الدعوى نهائياً أو غلقها مؤقتاً والافراج

عن المتهم أو غلقها مؤقتاً فحسب أو إحالة القضية على المحكمة المختصة، وكالآتي:

الفرع الأول: غلق الدعوى[١] نهائياً

هذا القرار يتخذه قاضي التحقيق عند توافر احد الحالات الآتية:

أولاً: إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها قانوناً، أي أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لايعاقب القانون على إتيانها.

ثانياً: إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لاتُحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بشكوى من المجنى عليه وان المشتكي قد تنازل عن شكواه[٢]. أو أن المصالحة تمت بين المجنى عليه والمتهم وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة قاضي التحقيق.

---

(١) لم تتفق التشريعات الاجرائية على تسمية موحدة لـ (غلق الدعوى)، ففي الوقت الذي استخدم فيه التشريع العراقي هذه التسمية في المادة (١٣٠) منه، ذهب القانون المصري إلى الى تسمية (الامر بان لاوجه لاقامة الدعوى) في العديد من المواد منها (١٥٤ و١٩٧ و٢٠٩) منه وكذلك الأمر في تعليمات النيابة العامة في بعض المواد منها (٣١٧) و(٨٠٥) و(٨٦٨)، اما التشريع الاردني (م/ ١٣٠) والسوري (م/ ١٣٢) واللبناني (م/ ١٢٢) فقد ذهبت إلى تسمية (منع المحاكمة) فيما اختار التشريع الكويتي مصطلح (حفظ الدعوى) في المادة (م/ ١٠٤) منه ومصطلح (الامر بعدم المتابعة) هو ما اختاره التشريع المغربي في المادة (١٩٦) منه اما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى تسمية (الامر بان لا وجه للمتابعة) وفقاً لنص المادة (١٦٣) منه.

(٢) ذكر قانون اصول المحاكمات العراقي هذه الجرائم في نص المادة (٣/ أ) منه ومنها زنا الزوجية وتعدد الزوجات خلافاً للقانون والقذف والسب وافشاء الاسرار. . .الخ وقد تقدم ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب.

ثالثاً: إذا تبين أن المتهم غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه، أي انه كان دون تمام التاسعة من عمره. ويلاحظ أن غلق الدعوى هنا لا يشمل موانع المسؤولية الأخرى كالجنون والاكراه والضرورة والسكر والتخدير غير العمديين، ففي هذه الأحوال على قاضي التحقيق أن يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: غلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم

إذا وجد قاضي التحقيق أن الأدلة المتحصلة غير كافية لمحاكمة المتهم، فعليه أن يتخذ قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم. ومن امثلة عدم كفاية الأدلة أن تكون الشهادات في الدعوى ضعيفة أو معدومة وعدم وجود ادلة أخرى أو قرائن. وإذا ظهر خلال سنتين من صدور هذا القرار، ادلة جديدة تكفي لمحاكمة المتهم فيجوز فتح التحقيق مجدداً، وإلا فان القرار يصبح نهائياً ولا يجوز بعد ذلك العودة إلى اجراءات التحقيق. ولكن ما المعيار المعتمد هنا لاعتبار الدليل جديداً؟

حقيقة لم ينص القانون على تحديد الدليل الذي يعد جديداً وبالتالي يجيز فتح التحقيق مجدداً، غير أن بعض احكام القضاء المقارن ذهبت إلى أن قوام الدليل الجديد هو ذلك الذي يحصل عليه المحقق لاول مرة بعد أن قرر غلق الدعوى أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير متيسر له من قبل اما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه احد العناصر التي عجز المحقق عن إستيفاءها[1]. كما ذهب القضاء المصري - بشأن مدى اعتبار سوابق

---

(١) ينظر: نقض مصري في (١٠/ ٥/ ١٩٦٠) مجموعة احكام النقض، السنة الحادية عشرة، رقم (٨٤).